

الضمان الاجتماعي

أولا : المعاش الضماني



الجهة المختصة التي يرجع اليها المواطن :- ادارة الضمان الاجتماعي يكون للأشخاص والأسر التي ينطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على معاش شهري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ .

الفئات التي تستحق معاش الضمان الاجتماعي

١- اليتيم : أن يكون عمره ١٨ عام فأقل للذكور في حالة عدم التحاقه بمدرسة أو معهد حكومي أو ٢٦ سنة في حالة التحاقه بالجامعة ويثبت السن بشهادة الميلاد .

٢- المطلقة : أقل من ٦٥ عام وقسيمة طلاقها وقرارات وخطاب من التأمينات بعدم حصولها على معاش تأمين .

٣- أبناء المطلقة : التي توفيت أو تزوجت أو سجن وتثبت ذلك : شهادة ميلاد الأبناء – شهادة وفاة المطلقة – قسيمة زواج المطلقة – إخطار من السجن حسب الفئة .

٤- الأرامل : أقل من ٦٥ عام – شهادة وفاة زوجها وقرارات وخطاب من التأمينات بعدم حصولها على معاش تأميني .

٥- البنات التي لم يسبق لها الزواج : والتي بلغت سن الخمسين عام – مستند السن – إقرار بعدم الزواج .

٦- أسرة مسجون : إخطار من السجن للعائل ولاتقل المدة عن ٣ سنوات سجنا .

٧- العاجز : كشف طبي يثبت عدم القدرة على الكسب بنسبة ٥٠ % فأكثر .

٨- الشيخوخة : عند بلوغه ٦٥ عاما فأكثر وعدم الحصول على معاش تأميني

ثانيا :المساعدات الشهرية



الجهة المختصة التي يرجع إليها المواطن :- إدارة الضمان الاجتماعي
يكون للأشخاص والأسر التي لها حق الحصول على المساعدات الشهرية طبقا
لأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

الفئات التي تستحق المساعدات الشهرية من الضمان الاجتماعي:

- ١- الحامل : ابتداء من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع ولا يزيد دخل الأسرة عن ١٠٠ جنيه شهريا .
- ٢- الرضع : حتى يتم عامه الثاني ولا يزيد دخل الأسرة عن ١٠٠ جنيه شهريا أسرة مسجون : تقل مدة السجن عن ثلاث سنوات لعائل الأسرة .
- ٣- المرض : إصابة عائل الأسرة بمرض يمنعه عن العمل .
- ٤- الهجر : هجر العائل للأسرة ٦ أشهر متصلة ولا يعلم محل أقامته .

ثالثا : الدفعة الواحدة



الجهة المختصة التي يرجع إليها المواطن : إدارة الضمان الاجتماعي
ويكون الأشخاص والأسر المستحقة للحصول على مساعدة الدفعة الواحدة طبقا للقرار
الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ .

الفئات المستحقة :

- ١- مشروعات إنتاجية للأسر التي دخلها ٢٠٠ جنيه شهريا فأقل والمبلغ للمشروع يتراوح ما بين ٥٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه للمشروع .
- ٢- الحالات الفردية الملحة ولا يزيد دخل الأسرة عن ٢٠٠ جنيه شهريا ولا يتجاوز المساعدة ٣٠٠ جنيه .
- ٣- مصاريف التعليم ويشترط ألا يزيد نصيب الفرد في الأسرة عن ٥٠ جنيه ويستفاد من الخدمة كل المراحل الدراسية .
- ٤- مصاريف الجنازة وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات الضمانية وأسرهـم .
- ٥- مصاريف الوضع وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهـم .
- ٦- النكبات العامة والفردية وصرف الإعاشة والإصابة والوفاة وتعويض خسائر الممتلكات طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٣٦ لعام ١٩٩٤ .

رابعاً : العاملين السابقين



الجهة المختصة التي يرجع إليها المواطن :- إدارة الضمان الاجتماعي
مساعداً الدفعة الواحدة للعاملين السابقين للحكومة والقطاع العام أسرهم وذلك طبقاً
للقرار الوزاري رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ .
ويتم صرف الدفعة الواحدة في حالات : المرض – التعليم – زواج البنات .
وتتراوح المبالغ من ٥٠ جنيهاً إلى ٢٥٠ جنيهاً .
ولا تتمح إعانة للأسرة التي يزيد دخل الفرد فيها عن ١٠٠ جنيهاً شهرياً .

المستندات المطلوبة للعاملين السابقين :

- (١) مستند رسمي بالمعاش
- (٢) شهادات دراسية للأبناء
- (٣) شهادات طبية للمرضى

خامسا : قانون الطفل



الجهة المختصة التي يرجع اليها المواطن :- إدارة الضمان الاجتماعي
قانون الطفل عمل به بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ويقصد بالطفل كل من لم يبلغ
ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

الفئات التى تمنح :

- (١) الأيتام أو مجهول الأب أو الأبوين
- (٢) أطفال المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجن
- (٣) أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات

المبالغ المنصرفة :

- فرد واحد : ١٤ جنيه شهريا
- فردان : ٧١ جنيه شهريا
- ثلاث أفراد : ١٠٢ جنيه شهريا
- أربع أفراد : ١٣١ جنيه شهريا

المستندات المطلوبة :

- (١) شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى للسن
- (٢) شهادة من السجن لعائل الأسرة فى حالة سجنه
- (٣) قسيمة الطلاق للأم فى حالة طلاقها

التوقيعات الزمنية والمستندات



- ١) استمارة المعاشات والمساعدات يتم عمل البحث الاجتماعي لها خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٢) يتم البت في طلب المواطن إما بالربط أو الرفض خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ويخطر المواطن بخطاب رسمي بنتيجة طلبه على عنوانه .
- ٣) للمواطن حق التظلم من القرار الصادر له برفض الخدمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ علمه .

المستندات اللازمة لكل فئة :

اليتميم : شهادة وفاة الأبوين

المطلقة : شهادة طلاقها

أبناء المطلقة : شهادة ميلاد الابن – قسيمة طلاق الأم – شهادة الزواج من الزوج الجديد .

الأرملة : شهادة وفاة الزوج

أسرة المسجون : إخطار من السجن معتمد .

العاجز : كشف طبي حكومي .
